

حرأيقوق على الأعضاء ولا يجرد من شئ غير أنه ينزع عنه الفرو والكشورون كما  
 عند اجلده بعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرأقلا باعيا  
 مسلما عفيفا من الزنا ومن نفي نسبه لغيره فقال است لا يركب اورد  
 الزانية وانه مينة محصنة وطالب الابن بجذاه الفاذف ولا يطالب بجزء  
 القذف للميت الامن يقع القذف في نسبه واذ كان المقذوف محصنا  
 جاز لانه الكافر والعبدان بطالب بالجد وليس للعبدان بيطالب بالجد  
 انه لحره وان اقر بالقذف ثم رجح لم يقبل رجوعه ومن قال للمرة في باطن  
 لم يجرد ومن قال لرجل باين ما السماء فليس يقذف واذ نسب الى عمه  
 او الى فله او زوجة فليس يقذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم  
 يجذافه ولا لعنه بولد لا يجذافه فيها واذ كانت اللعنة بغير ولد  
 حذوقها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما  
 بغير الزنا فقال يا فاسق اياك افرا ويا خبيث عزروان قال يا جاهل  
 خسر بريم بعزير والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقل ثلث جلوات  
 وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام  
 ان يضتم الالف في التعزير اوجب فعل واشد التعزير بالتعزير ثم حذوا

سورة الفاتحة  
اذا عتو

ثم حذو الشرب ثم حذو القذف من حذو الامام او عزير فحذت فدية  
 بهر او اذ احد لاسم في القذف سقطت به شهادته وان تاب قال  
 هذا الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته **كتاب**  
**السرقه** <sup>ووطئ العور</sup> <sup>ووطئ العور</sup> <sup>ووطئ العور</sup> <sup>ووطئ العور</sup>  
 عشرة دراهم مفر ودية او غير مفر ودية من حرز لا شبهة فيه وجب عليه  
 الققطع وانحر والعبد في الققطع سوا وجب الققطع باقران مرة واحدة  
 او بشهادة شاهدين واذ اشترك جماعة في سرقة فاصار كل  
 واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل ذلك لم يقطع ولا يطع  
 فيها يوجد تا هنا مباح في دار الاسلام كالخشب والخشب والحديد  
 وكذلك لا يقطع فيما يسرع اليه الفساد كالنواكر الرطبة واللبن والخبز  
 والبطيخ والفواكه على الشجر ولانه الزرع الذي لم يجسد ولا يقطع في الا  
 المطربة ولانه الطنبور ولانه سرقة المصحف وان كان عليه حتى ولا في  
 الصليب من الذهب ولانه الشترخ ولانه النرد ولا يقطع على سارق  
 الصبر فخر وان كان عليه حتى ولا يقطع في سرقة العبد الكبير ولا يقطع في سرقة  
 العبد الصغير ولا يقطع في الدفاتر كلها الا في اذنا واحساب لا يقطع في سرقة